

إفافة العواء

[384] بقى فى المقام ما ففب التعرض له؁ وهو بعض الاشكالات الواردة فى بافى النظر على مقبولة عمر بن حنظلة؁ والاولى نقلها بتمامها؁ ولعله من بركاتها تزول كل شبهة اورء عليها؁ اقول روى المشافخ الءلائة باسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: (سألت أبو عبء ا؁) (علفه السلام) عن رفلن من اصحابنا فكون بفنهما منازعة فى ءفن أو مفراف؁ فءءاكماف إلى السلطان أو إلى القضاة؁ أفهل ءلك ؟ قال من ءءاكم إلفهم فى حق أو باطل؁ فانما ءءاكم إلى الطاغوف؁ وما فحكم له؁ فانما فأءذه سءاف؁ وان كان حقه ءافاف؁ لانه اءء بفكم الطاغوف؁ وإنما أمر ا؁ ان فكفر به؁ قال ا؁ ءعالى: (وفرفءون ان فءءاكماف إلى الطاغوف؁ وقء امروا ان فكفروا به)؁ قلت فكفف فصنعان ؟ قال: فنظر ان الى من كان منكم؁ ممن قء روى ءءفنا؁ ونظر فى ءلالنا وءرامنا؁ وعرف اءكامنا؁ فلفرضوا به ءكما؁ فافى قء ءعلءه علىكم ءاكما؁ فإءا ءكم بفكمنا؁ فلم فقبل منه؁ فانما بفكم ا؁ اسءءف؁ وعلفنا قء رء؁ والراء علفنا الراف على ا؁؁ وهو على ءء الشرك با؁؁؁ قلت فان كان كل رفل فءءار رءلا من اصحابنا؁ فرضفا ان فكونا ناظرفن فى ءقهما؁ فاءءلفا ففما ءكما؁ وكلاهما اءءلفا فى ءءفكم ؟ قال علفه السلام ءكم ما ءكم به اءءلهما وافقهما واءءقهما فى ءءف واورءهما؁ ولا فلفءف إلى ما فءكم به الآخر؁ قلت فانهما اءءلان مرصفان عءء اصحابنا لا ففضل واءء منهما على الآخر ؟ قال (علفه السلام) فنظر الى ما كان من روافءهم عنا فى ءلك الذى ءكما به المءمع علىه بفن اصحابك؁ ففوؤء به من ءكمهما؁ وفءرك الشاء الناءر الذى لفس بمشهور عءء اصحابك؁ فان المءمع علىه لا رفب ففه؁ وانما الامور ءلائة: امر بفن رشفه ففءبع؁ وامر بفن ففه ففءءنب؁ وامر مشكل فرء ءكمه